كان السهو قبل او بعد ثم اذا صلى بالثانية وعلى حديث يزيد بن رومان الذي كان صلى بالاخرى يثبت الامام جالسا فاذا اتموا
الصلاة بعد ما بهم للسهو ولا على حديث القاسم الذي رجع اليه مالك انما يقضون بعد سلامه فان كان قبل السلام سجدوا معه وان كانا
بعد السلام سجدوها وانصرفوا ثم لا بعد القضاء **باب** صلاة الخسوف سنة ولا تترك كصلاة العيدين
ولا يجهر بالقراءة فيها اذ لا خطبة فيها. ويستفتح كل ركعة منها بالحمد. وانما تصلى من ضحوة الى زوال الشمس فاذا زالت
الشمس فلا و وروى ابن وهب عن مالك انها تصلى في وقت صلاة وان كان بعد الزوال ويصليها اهل الحضر والقرى والمسافرون
ويصلون … ان يعجل بالمسافر السير ويصليها المسافر وحده وتصليها المراة وحدها في بيتها. ولا باس ان تخرج
المتجالة اليها. وان اتموا صلاتهم والشمس منجلية فصلى بغير الصلاة ولكن يدعون ومن شاء تنفل ومن ادرك الركعة الثانية
من الركعة الاولى لم يفته شيء واجزاه كمن فاتته القراءة من الصلاة وادرك الركوع وكذلك ان ادرك الثانية من الركعة
الثانية فانما يقضي ركعة فيها ركعتان وتجزيه و اذا سها فيها الامام سجد لسهوه وانكر مالك السجود في …
و يحرم فيها الامام فيقوم فيها قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم يركع ركوعا طويلا ثم يرفع فيقرا دون القراءة الاولى ثم يركع
دون الركوع الاول ثم يرفع راسه. ثم يسجد سجدتين تامتين ولو كان بينهما قعود لزمه في الخروج واحب الي ان يطيل السجود
ثم يقوم دون القيام الذي يليه ثم يركع دون الركوع الذي يليه. ثم يرفع فيقوم دون القيام الذي يليه ثم يركع
دون الركوع الذي يليه ثم يسجد كما ذكرنا ويتشهد ويسلم و لا يجمع في خسوف القمر وتصلى ركعتين
كسائر النوافل **قال عبد العزيز** وخالفنا كنا … نصلي هذه الصلاة في خسوف القمر لقول النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا رايتم ذلك بهما فافزعوا الى الصلاة **باب في صلاة الاستسقاء** ويتنفل قبل الاستسقاء
وبعدها في المصلى وانما تصلى ضحوة ويقرا فيها بسبح ونحوها ولا يجهر فيها ولا يخرج اليها منبر ولا يمنع اهل الكتاب
من الاستسقاء و جائز الاستسقاء في السنة مرارا ولا يؤمر النساء والصبيان بالخروج اليها وان خرجوا لم يمنعوا ولا تخرج
الحائض على حال ولا صبي لا يعقل الصلاة. فاذا صلى الامام ثم سلم استقبل الناس فجلس جلسة ثم قام فخطب وتوكا على عصا
ويجلس بين الخطبتين فاذا فرغ استقبل القبلة قائما والناس جلوس فحول ما على يمينه من ردائه على يساره وما على يساره على
يمينه ولا يقلبه فيجعل اسفله اعلاه ويحول الناس كذلك وهم جلوس. ثم يدعو الامام قائما والناس جلوس ولا حد في طول ذلك
ولا كفه وسكت ثم ينصرفون وليس في خطبتها تكبير. وان حدث في الخطبة تمادى **باب في صلاة العيدين** وغسل
العيدين حسن وليس كوجوبه في الجمعة. ثم يغدو من داره ومن المسجد اذا طلعت الشمس ويكبر في طريقه يسمع نفسه
ومن يليه وفي المصلى حتى يخرج الامام فيقطع ولا يكبر اذا رجع و تكبير العيدين سواء لمن حضر فيه. ويخرج من طريق ويرجع
من غيره استحبابا ويخرج الامام في العيدين سواء مقدار اذا وصل حلت الصلاة و يكبر الامام في العيدين في خلال خطبته
ولا خطبة فيه لا تجب صلاة العيدين على النساء والعبيد ولا يؤمرون بالخروج اليها ومن حضرها منهم لم ينصرف الا بانصراف
الامام. واذا لم يخرج النساء فما عليهن وان صلين … ويستحب لمن … ولا تؤم منهن واحدة منهن و يقرا في العيدين
بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها ونحوها والخطبة بعد الصلاة فيه ولا استسقاء والعيدين واما الجمعة وعرفة
فالخطبة فيها قبل الصلاة. ويكبر في الركعة الاولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح وفي الثانية خمسا غير تكبيرة القيام
وذلك كله قبل القراءة. ولا يرفع يديه الا في التكبيرة الاولى. ومن فاتته صلاة العيدين مع الامام فيستحب له ان يصليها
من غير ايجاب ومن ادرك منها الجلوس كبر وجلس ثم يقضي بعد سلام الامام بما فيه التكبير والصلاة و اذا صليت في المسجد
جاز التنفل قبلها وبعدها وفي المصلى قبلها وبعدها وان نسي التكبير في الركعة الاولى فذكر قبل ان يركع رجع فكبر وقرا
وسجد بعد السلام وان ذكر بعد ما ركع تمادى وسجد قبل السلام. ويصليها اهل القرى كاهل المصر واذا حدث للامام في
خطبة العيدين تمادى و يستحب الخروج فيها الى المصلى الا من عذر و… للامام … في المسجد ويصلي بهم في …
قبل ان يخرج الى العيد … **باب** ويشرع التكبير في ايام التشريق دبر … ويكبر الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ثلاثا ويكبر ايام التشريق في دبر خمس عشرة صلاة اولها صلاة الظهر من يوم النحر واخرها صلاة الصبح



من اليوم الرابع وهو اخر ايام التشريق ويكبر في الظهر ويقطع في الصبح ولا يكبر في غير هذه الصلوات كذلك كان من
يقتدي به يفعل و من نسي التكبير فان كان بالقرب رجع فكبر وان بعد فلا شيء عليه. وان سها عنه الامام كبر الماموم
ومن فاته بعض صلاة الامام فلا يكبر حتى يقضي. ويكبر ايام التشريق كل مسلم صلى في جماعة او وحده و يجمع
بين الظهر والعصر بعرفة بعد الزوال الامام بالخطبة فاذا فرغ منها جلس على المنبر واذن المؤذن واقام فاذا فرغ الاقامة صلى
بالناس الظهر ركعتين ثم اذن واقام ثم يصلي بهم العصر ركعتين ولا يجهر بالقراءة و كل صلاة فيها خطبة يجهر فيها بالقراءة
خلا هذه الصلاة لان خطبتها تعليم للحاج و يتم اهل منى واهل عرفة بعرفة و كل من لم يكن من اهلها فليقصر الصلاة فيها
ولا احب للامام ان يكون من اهل عرفة فان كان منهم اتم الصلاة فيها قال ابن مسعود رضي الله عنه ليس على المسلمين جمعة في سفرهم
ولا يوم نفرهم **كتاب الجنائز** **قال** مالك رحمه الله يختص للميت في الدعاء وليس في ذلك
حد ولا يقرا على الجنازة. وكان ابو هريرة رضي الله عنه يتبع الجنازة من اهلها فاذا وضعت كبر وحمد الله تعالى وصلى على
نبيه محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده
قال مالك هذا احسن ما سمعت من الدعاء على الجنازة وليس فيه حد معلوم و كان ابن مسعود رضي الله عنه يقف عند وسط
الرجل وفي المراة عند منكبيها. ويكبر على الجنازة اربعا قال مالك لا يرفع يديه الا في الاولى **قال** عنه ابن وهب يعجبني ان يرفع
يديه في الاربع **قال** مالك ولا باس بحمل الميت من اي جانب شئت وان شئت فاحمل بعض الجوانب ودع بعضا وان شئت فاحمل ودع
وقول من يقول يبدا باليمين بدعة و المشي امامها هو السنة وجائز ان تسبق وتتقدم ولا يصلى عليها في المسجد ولا ان توضع فيه
فيصلي من في المسجد عليها بصلاة الامام اذا كان خارج المسجد باهله وجائز الجلوس عند القبر قبل ان توضع و يصلى على قاتل
نفسه … على نفسه وعلى اولاد الزنا كسائر اولاد المسلمين و كل من كان حده القتل يقتله الامام او الناس … فانه يقتل
ويكفن ويصلي عليه الناس دون الامام. وكذلك محارب قتله الناس دون الامام لانه حد ولا يصلي الامام … في الزنا فمات منه
فانه يصلي عليه الامام و اذا قتل فصاصا صلى عليه الناس دون الامام و من اشترى صغيرا من العدو … من الغنم
فمات صغيرا لم يصل عليه وان نوى سيده به الاسلام الا ان يجيب الى الاسلام فامر يعرف انه عقله قال ابن القاسم وهذا اذا كان كبيرا يعرف ما
اجاب اليه ومن زوج عبده من امته … وليس للسيد ان يدخل الولد في الاسلام … و ان توطا الامة من غير
اهل الكتاب حتى تجيب الى الاسلام بان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وتصلي او تجيب بامر يعرف بانها قد دخلت
في الاسلام … وان كانت من اهل الكتاب … و الصبي اذا لم يستهل صارخا والسقط لا يصلى عليهما ولا يورثان ولا يسميان ولا
يغسلان ولا يحنطان ولا يدفنان في الدور. ومن … قبل البلوغ … لم يصل عليه و لا يصلى على يد ولا على راس ولا على رجل ولا على …
مع الرجلين وانما يصلى على اكثر البدن ولا يتبع الميت بمجمرة. ولا يقلم ظفره ولا تحلق عانته ولكن بدعة ممن فعله و من فاته بعض
التكبير انتظر ما … الامام كبر معه ويقضي متتابعا و اذا اجتمعت جنائز صلى على جميعها في موضع واحد. واذا اتي
بجنازة والامام يصلي على غيرها … على الاولى ولا تدخل الثانية معها فاذا فرغ صلوا على الثانية ولو جيء بها بعد تمام الصلاة
على الاولى فلا باس بتنحية الاولى والصلاة على الثانية ومن اتى وقد فرغ الناس من الصلاة على الجنازة فلا يصل عليها بعد دفنها
ولا على القبر وليس العمل على ما جاء من الحديث في ذلك **قال** و يجعل الرجال والصبيان في الصلاة مما يلي الامام والنساء مما يلي القبلة
وان كانوا رجالا كلهم فواسع ان يجعل بعضهم خلف بعض او يجعلهم مما يلي الامام او صفا واحدا كلهم ويقوم الامام وسطهم وكذلك
النساء. ولا يصلى على احد من اهل الاهواء ولا تعاد مرضاهم ولا على قتلى الخوارج و لا يصلى على الشهيد في المعترك ولا يكفن
ولا يغسل ويدفن في ثيابه ولا ينزع عنه شيء الا خف ولا فرو ولا درع او سلاح … وان عاش بعد ذلك حياة بينة
كان كالمجروح يموت بعد ايام فيغسل ويصلى عليه وليس كمن به رمق وهو في غمرة الموت … على الشهيد غير ما عليه
وكذلك من قتله العدو … كانت في معترك او غيره و**قال** من قتل مظلوما او قتله لصوص في معترك … وبعده
… عن حريمه او مات … فانه يغسل ويصلى عليه **باب** وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)